

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب يقوم المشتري مقام البائع .

فائدة حكم هبته والوصية به حكم بيعه على الصحيح من المذهب وعنه لا تجوز هبته .
وتقدم في كلام المصنف الوصية بالمكاتب وبمال الكتابة أو بنجم منها أو برقبته في باب
الموصى به فليراجع .

فائدة أخرى لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة .
قوله (وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني سواء كانا
لواحد أو اثنين) .

وهذا بلا نزاع على القول بجواز بيع المكاتب .

وقوله (وإن جهل الأول منهما فسد البيعان) .

وهذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق .
وقال القاضي يفسخان كما لو زوج الوليان وأشكل السابق منهما أو يقرع وجزم به في المحرر

.

قوله (وإن أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل فأحب سيده أخذه بما اشتراه وإلا فهو عبد
مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالأداء وولاؤه له) .

قال الناظم .

ولو قيل يعط الربع بينهما معا ويلزمه كل الفدا لم أبعد هذا الحكم مبني على ثلاث

قواعد